

Distr.
GENERAL

A/RES/47/172
10 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/47/717/Add.1)]

١٧٢/٤٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية
للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة
منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى
السكان العرب للجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ تشير
إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى
التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل
منذ عام ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٧، العدد ٩٧٣.

وإذ تعرب عن قلقها لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ تدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى منذ عام ١٩٦٧، وتعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم؛

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري؛

٤ - تشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلائها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريد وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر موارد هما الاقتصادية، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلا من الناحية القانونية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢